الأوامـر والقـرارات

إتفاقية بين الجمهورية التونسية

ودولة الإمارات العربية المتحدة لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين «بالطرفين المتعاقدين» والمشار إلى كل منهما «بالطرف المتعاقد».

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة وفقا لإتفاقية دولية سيخلقا وضعا مشجعا لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلا بلدي الطرفين المتعاقدين.

فقد اتفقتا على ما يلي :

مـــادة (1)

تعاريـف

لأغراض هذه الإتفاقية :

1 ـ يشمل مصطلح «إستثمار» كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين والتراتيب «اللوائح التنظيمية» الجاري بها العمل في البلد المضيف للإستثمار، خاصة وبدون حصر فإن مصطلح «إستثمار» يشمل :

أ ـ الأصول المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق.

ب ـ وحصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات والقروض والسندات التي يصدرها مستثمر.

ج ـ العائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار.

د ـ مطالبات بأموال أو بأي خدمات لها قيمة إقتصادية.

هـ ـ حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والأسرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية.

و ـ أي حق يمنحه قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها بما في ذلك حقوق البحث عن الموارد الطبيعية وإستخراجها وإستغلالها.

لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها بإعتبارها إستثمارا، شريطة أن يكون هذا التغيير وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

2 ـ يعني مصطلح «مستثمر» حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها، يقومون بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 ـ يعني مصطلح «حكومة دولة متعاقدة» حكومة طرف متعاقد بصفتها شخص معنوي.

4 ـ يعني مصطلح «شخص طبيعي» فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الطرف وفقا لقوانينه وتراتيبه.

5 ـ يعني مصطلح «شخص معنوي» :

أ ـ فيما يتعلق بالجمهورية التونسية، أي شخص معنوي أنشأ طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في إقليم الجمهورية التونسية.

ب ـ وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص معنوي وفقا لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص والجمعيات والمؤسسات التجارية والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافا لذلك.

وكذلك يعني المصطلح المذكور أي كيان ينشأ خارج إقليم دولة متعاقدة كشخص معنوي تملك فيها تلك الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص معنوي تم تأسيسه في نطاق إقليمها ولها مصلحة غالبة.

6 ـ يعني مصطلح «العائدات» المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات أو الأتعاب.

7 ـ يعني مصطلح «إقليم» :

أ ـ بالنسبة للجمهورية التونسية، الإقليم الذي يوجد تحت سيادتها بما في ذلك البحر الإقليمي وكذلك مناطق أعماق البحار والمناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها حقوق سيادية أو ولاية وفقا للقانون الدولي.

ب ـ بالنسبة لدولة الإمارات المتحدة «دولة الإمارات العربية المتحدة» بمعناها الجغرافي وهي تعني كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، كذلك أي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوقا سيادية فيما يتعلق بالتنقيب وإستغلال الموارد في قطاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي.

8 ـ «الأنشطة المرتبطة» تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص المعنويين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحيازة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق

الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد وذلك وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

9 ـ تعني جملة «عملة حرة الإستخدام» أي عملة قابلة للتحويل أو أي عملة أخرى شائعة الإستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية.

المادة (2)

تشجيع وحماية الإستثمارات

1 ـ تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر للقيام بالإستثمارات في إقليمه، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملا بالصلاحيات التي تخولها قوانينه وتراتيبه المعمول بها.

2 ـ تتمتع الإستثمارات بالحماية والأمان الكاملين وفقا للقانون الدولي.

3 ـ يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتدخل بأي حال بواسطة إجراءات تمييزية من شأنها الاخلال بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة التصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة على المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

4 ـ يسعى كل طرف متعاقد فيما يتعلق بسياساته الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.

5 ـ يسمح للمستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين وتراتيب الطرف المضيف للإستثمار. ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

6 ـ يسعى كل طرف متعاقد إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصديرالبضائع المنتجة، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محليا أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة وذلك وفقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

المادة (3)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

1 ـ على كل طرف متعاقد في إقليمه أن يمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية.

2 ـ على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحيازة أو التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي يمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية.

المادة (4)

إستثناء

لا تفسر الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية والخاصة بمنح المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي يمنحها الطرف للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، على أنه يلزم طرف متعاقد على أن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن ما هو قائم، أو ما سيقوم مستقبلا من إتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة أو إتحاد جمركي أو إتحاد نقدي أو إتفاقية دولية شبيهة أو أشكال أخرى من التعاون الإقتصادي الجهوي «الإقليمي».

المادة (5)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث أيهما يكون أكثر رعاية على أن تكون المبالغ الناتجة عن التعويض قابلة للتحويل بحرية بعملة حرة الإستخدام وبدون تأخير.

المادة (6)

الحراسة القضائية

لا تخضع الإستثمارات التابعة من الطرفين المتعاقدين أو لأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين للحراسة القضائية أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناء على القوانين السارية، ويحق للمستثمر الطعن في تلك الإجراءات طبقا للقوانين السارية.

المادة (7)

الإنتزاع

1 ـ لا يمكن إنتزاع إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو تأميمها أو إخضاعها لأي إجراء له نتيجة مشابهة للإنتزاع أو التأميم إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ ـ يقع أخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغة التي ينص عليها القانون.

ب ـ تكون الإجراءات غير تمييزية.

ج ـ يتم مرافقة الإجراءات بدفع تعويض عاجل وكاف وفعلي.

2 ـ يكون مبلغ التعويضات مساويا للقيمة الحقيقية للإستثمارات المعنية وذلك مباشرة قبل اليوم الذي يتم فيه أخذ الإجراءات أو إعلانها للعموم. وتدفع التعويضات بدون تأخير وتكون قابلة للتحويل بحرية.

3 ـ للطرف المتضرر اللجوء إلى المحاكم في البلد المضيف للطعن في مثل هذه القرارات حسب القوانين والتراتيب المعمول بها.

4 ـ بالنسبة للمسائل المنصوص عليها بهذا الفصل، يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل إمتيازا عن المعاملة الممنوحة على اقليمها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، على أن تمنح المعاملة الأكثر إمتيازا، ولا يمكن أن تكون هذه المعاملة في أي حالة أقل إمتياز من المعاملة التي يقر بها القانون الدولي.

المادة (8)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

1 ـ على كل طرف متعاقد أن يسمح بدون تأخير التحويل إلى خارج إقليمه بأية عملة حرة الإستخدام لما يلي :

أ ـ صافي الأرباح وحصص الأرباح والإتاوات وأتعاب المعونة والفوائد وأي عائدات أخرى جارية المستحقة عن أي إستثمار يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

ب ـ العائدات المستحقة الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي إستثمار يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

ج ـ الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض.

د ـ داخل مواطني الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط بإستثمار في إقليمه وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

هـ ـ مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2 ـ مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه الإتفاقية تتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة.

3 ـ تكون أسعار صرف العملة السائدة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة في وقت التحويل.

المادة (9)

الحلول محل الدائن

1 ـ إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز الذي عينه بمدفوعات بموجب ضمان تم منحه بموجب قانون أو عقد لصالح إستثمار قائم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الأخير يعترف بمقتضى حلول محل رعاياه وحسب نفس الشروط باحالة لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه بكل حقوق وديون الطرف الذي تم تعويضه وحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه لممارسة تلك الحقوق والمطالبة بتلك الديون.

2 ـ يكون للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه الحق في التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يكون للطرف الذي يتم تعويضه الحق في التمتع بها بمقتضى هذه الإتفاقية وبالنسبة للإستثمار المعني وعائداته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المتحصل عليها بمقتضى الإحالة وكل المدفوعات التي تم الحصول عليها بموجب تلك الحقوق والديون.

المادة (10)

تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات

بين مستثمر وطرف متعاقد

1 ـ يطرح كل نزاع متعلق بالإستثمارات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بواسطة إشعار كتابي من قبل أحرص طرفي النزاع.

ويحاول طرف النزاع بقدر الإمكان تسويته وديا بين الطرفين المتعاقدين بواسطة التشاور أو التفاوض بالطرق الديبلوماسية.

2 ـ وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة في أجل ستة أشهر إبتداءا من الإشعار الكتابي يمكن للمستثمر عرضه قصد التسوية وحسب إختياره على :

أ ـ السلط القضائية المعنية للطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار على إقليمه.

ب ـ أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات المحدث بمقتضى الإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات التي تنشأ بين دول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

د ـ أو هيئة تحكيم خاصة التي يتم تكوينها في غياب إتفاق مباشر بين طرفي النزاع طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

3 ـ وهكذا يقبل كل طرف متعاقد بعرض كل نزاع متعلق بالإستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم الدولي.

4 ـ إذا إختار المستثمر عرض النزاع على السلط القضائية للطرف المتعاقد المعني أو المركز الدولي أو التحكيم الخاص يكون إختيار أحد الجهات المنصوص عليها في الفقرة (2) إختيارا نهائيا.

5 ـ لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين طرف في نزاع في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم الإعتراض بحجة أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد تسلم تعويضا لكل أو جزء من خسائره تنفيذا لعقد تأمين أو للضمان المنصوص عليه بالمادة (9) من هذه الإتفاقية.

6 ـ تكون قرارات التحكيم ملزمة وغير قابلة للطعن بالنسبة لطرفي النزاع، ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات طبقا للتشريع الوطني.

المادة (11)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

1 ـ النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها تحل ما أمكن من خلال القنوات الدبلوماسية.

2 ـ إذا لم يكن بالمستطاع تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3 ـ تشكل هيئة تحكيم لكل قضية على حدة بالطريقة التالية :

خلال فترة شهرين من تسليم الطلب للتحكيم، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا من هيئة التحكيم وهذان العضوان يختاران مواطنا من دولة ثالثة يكون رئيسا لهيئة التحكيم عند موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويجب تعيين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 ـ إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال الفترتين المحددتين في الفقرة (3) من هذه المادة، فإن لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا لم يكن بين الطرفين إتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية ليقوم بالتعيينات اللازمة، فإذا كان الرئيس مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منعه مانع آخر من القيام بالمهمة المذكورة، يدعى نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منعه أيضا مانع آخر من القيام بالمهمة المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليهما في الأقدمية وليس من مواطني أي من الطرفين لإجراء التعيينات اللازمة.

5 ـ تتخذ هيئة التحكيم قرارها بتصويت الأغلبية ويكون هذا القرا رملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف ممثله في هيئة التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى بينهما بالتساوي، إلا أن لهيئة التحكيم أن تضمن قرارها أمر بتحميل أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أعلى من التكلفة ويكون هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين وهيئة التحكيم هي التي تحدد إجراءات التحكيم لديها.

المادة (12)

انطباق الإتفاقية على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمة التي أحدثها أو يحدثها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إبتداءا من غرة يناير (جانفي) 1957 طبقا لقوانينه وتراتيبه، على أن الإتفاقية لا تنطبق على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (13)

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

1 ـ حيثما وجد إستثمار تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، أو تحكمه مبادئ قانونية عامة يعترف بها كلا الطرفين المتعاقدين، أو قانون محلي للبلد المضيف للإستثمار، يجب

ألا يمنع نص فـي هذه الإتفاقية أي مـن الطرفين المتعـاقدين أو أي من مستـثمريه الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم.

2 ـ الإستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامـات خاصة تعهد بها طرف متعاقد تجاه مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر يحكمها ـ بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية ـ أحكـام تلك العقود والإلتزامات حيـثما تكون أحكامها أكثـر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية.

3 ـ يحترم كل من الطـرفين المتعاقدين أي إلتزام يكون قد إلـتزم به في وثائق الموافقـة على الإستـثمارات أو في عـقود الإستثـمارات الموافق عـليها والخـاصة بمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المـــادة (14)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بـعد أن يعلم كل طرف الطرف المتعاقد الآخر بأن الإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض قد تم القيام بها.

المـــادة (15)

المدة والإلغاء

تبقى هذه الإتفاقـية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتظل نـافذة المفعول بعد ذلك حتى إنتهاء مدة اثني عشر شهرا إبتداءا من تاريخ إلغائها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق اشعار كتابي يـرسل إلى الطرف المتعاقد الآخر على أن أحكام هذه الإتفاقية تبقى نافذة المفعول مـدة عشر سنوات أخرى إبتداء من تاريخ إنتهاء العمل بها بـالنسبة للإستثمارات التـي تم القيام بها أثناء سريان مفـعول الإتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة.

وإشـهادا على ذلك تم التوقـيع على هذه الإتفاقية من نسـختين أصـليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

وحررت بتونس بتاريخ 10 أفريل 1996 الموافق 1416 هـ.

عن الجمهورية التونسية	عن دولة الإمارات العربية المتحدة
محمد الغنوشي	أحمد حميد الطاير
وزير التعاون الدولي	وزير الدولة لشؤون المالية
والإستثمار الخارجي	والصناعة